

عقد مقابلة

**الموضوع : إكمال تنفيذ الجسر الترابي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء
القطار الكهربائي السريع (المسكنة - العاصمة الإدارية - العلمين الجديدة - مطروح)
لتنفيذ أعمال الجسر الترابي قطاع شرب النيل من الكم ٢٧٠,٠٠٠ إلى الكم ٢٧٥,٠٠٠
بطول ٥ كم اتجاه الفيوم (بالأمر المباشر) .**

رقم العقد: ١٦٤ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٩ / ٨ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

و يمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول :

و " شركة الحسين للمقاولات والتجارة " طه حسين سليمان وشركاه

و يمثلها السيد / طه حسين سليمان حسين .

بصفته / مدير الشركة



بطاقة رقم قومي / ٢٧٧١٠٢٧٢١٠٠٥٩٣

بطاقة ضريبية / ٦٦٣-٢٢٣-٧٦٨

مأمورية ضرائب / الصف

مجل تجاري رقم (٤١٨٢٣) .

ومقرها / شارع الأنفي مدينة الصف - الجيزة

ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني :





البنـد الأول

بناءً على موافقة مجلس الوزراء رقم (١٧٦) المتعمدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مديوني رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ وذلك لاستكمال تنفيذ انحصار الترابي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السفحة - العاصمة الإدارية - العنمين الجديدة - مطروح) لتنفيذ أعمال الحصر الترابي قطاع غرب النيل من الكم ٢٧٠.٠٠٠ إلى الكم ٢٧٥.٠٠٠ بطول ٥ كم اتجاه الفيوم (بالأمر المباشر) بتكلفة تقديرية ٢٣.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليون جنيه لا غير). بالائتمال والتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات مؤسسة الحسين لمقاولات وتجارة (وبناء على موافقة السيد الفريق/وزير النقل بتغير السمة التجارية لتصبح باسم/ شركة احسين للمقاولات والتجارة * طه حسين سليمان وشركاؤه) مع التعاقد مع الشركة بمسماها الجديد/ ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع استكمال تنفيذ انحصار الترابي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السفحة - العاصمة الإدارية - العنمين الجديدة - مطروح) لتنفيذ أعمال الحصر الترابي قطاع غرب النيل من الكم ٢٧٠.٠٠٠ إلى الكم ٢٧٥.٠٠٠ بطول ٥ كم اتجاه الفيوم. (بالأمر المباشر) على أن يتم الاتفاق على الأسعار لأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة النجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تسليم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المتعاقد القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المتعاقد قد تقدم بعرضه لتقيامه بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما لتعاقد إتفقا على مايلي:-

البنـد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وانعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البنـد الثاني

يلتزم الطرف الثاني باستكمال تنفيذ الجسر الترابي والأعمال الصناعية بقطاعات مشروع إنشاء القطار الكهربائي السريع (السفحة - العاصمة الإدارية - العنمين الجديدة - مطروح) لتنفيذ أعمال الحصر الترابي قطاع غرب النيل من الكم ٢٧٠.٠٠٠ إلى الكم ٢٧٥.٠٠٠ بطول ٥ كم اتجاه الفيوم. (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول التفرقي والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٢٣.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وعشرون مليون جنيه لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار.

عبد الرحمن
مدير



البند الثالث

يستزم الطرف الثاني " شركة الحسين للمقاولات والنجارة " طه حسين سليمان وشركاه ' بتنفيذ الأعمال الممندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية لنجالة شرعا وقانونا.

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 520gulf231930501 بمبلغ وقدره ١,١٥٠,٠٠٠ جنيهاً (فقط وقدره مليون ومائة وخمسون ألف جنيهاً لا غير) صادر من بنك مصر فرع ذا كورنر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ وساري حتى ٢٠٢٤/٧/١٠ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال نظر لدي الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم الأعمال وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال الممندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة وأنعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه النفعة .

البند الثامن

إذا أدخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء ضحك العقد أو تنفيذ على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي له أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ويكون حاجة إلي اتخاذ أية إجراءات قضائية. وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



البند الخامس

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة اتفنية تنفيذها بمعرفة الطرف اثناني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السنطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف اثناني يتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف اثناني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعامل أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف اثناني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف اثناني باستخراج كافة الترخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل ائهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .


مهندس


مجلس المهندسين

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذ الأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات لجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المعوقات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقرم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب انطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المتختر لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد انطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لايجوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة بوجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك علي أولوية انطرف الثاني في ترتيب عطفه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالتقدير الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادي والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما تم تقديم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سنده علي الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .


 ممثل


 الختم الرسمي

المبدأ الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأمثل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإبتداء الإبتدائي للأعمال وحتى الإبتداء النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة انضمام طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجبره علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

المبدأ الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المبدأ الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببند هذا العقد بعد اتوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

المبدأ الخامس والعشرون

يحفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - الميولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطاءه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة انصائر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المبدأ السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

شركة الحسين للمقاولات والتجارة

(التوقيع)


السيد / **هه حسين سليمان حسين**
مدير الشركة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)


لواء **عشيدس / حسان الدين مصطفى**
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري





اتحاد الجمعيات الخيرية لمصر قائمة الجمعيات الخيرية في محافظة كفر الشيخ الجمعية الخيرية رقم 11				
رقم الجمعية	الاسم	الرمز	الرمز	الرمز
1	اتحاد الجمعيات الخيرية لمصر قائمة الجمعيات الخيرية في محافظة كفر الشيخ الجمعية الخيرية رقم 11	75	75	75
2	اتحاد الجمعيات الخيرية لمصر قائمة الجمعيات الخيرية في محافظة كفر الشيخ الجمعية الخيرية رقم 11	75	75	75
3	اتحاد الجمعيات الخيرية لمصر قائمة الجمعيات الخيرية في محافظة كفر الشيخ الجمعية الخيرية رقم 11	75	75	75
4	اتحاد الجمعيات الخيرية لمصر قائمة الجمعيات الخيرية في محافظة كفر الشيخ الجمعية الخيرية رقم 11	75	75	75
5	اتحاد الجمعيات الخيرية لمصر قائمة الجمعيات الخيرية في محافظة كفر الشيخ الجمعية الخيرية رقم 11	75	75	75



Handwritten signature and date

محافظة كفر الشيخ



اتفاقية المصارف القومية المصرية - مشروع قانون المصارف مصر - ١٩٥٠ في ٢٧ من أيلول ١٩٥٠ مجلس النواب - ١٩٥٠					
رقم المادة	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة	نوع المادة
١	١	١	١	١	١
٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣	٣	٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦	٦	٦
٧	٧	٧	٧	٧	٧
٨	٨	٨	٨	٨	٨
٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
١١	١١	١١	١١	١١	١١
١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
١٣	١٣	١٣	١٣	١٣	١٣
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
١٧	١٧	١٧	١٧	١٧	١٧
١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
١٩	١٩	١٩	١٩	١٩	١٩
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١
٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥
٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧	٢٧
٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١
٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣
٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤
٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦
٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧
٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨	٣٨
٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩	٣٩
٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٤١	٤١	٤١	٤١	٤١	٤١
٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢	٤٢
٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣
٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤
٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥
٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦
٤٧	٤٧	٤٧	٤٧	٤٧	٤٧
٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨	٤٨
٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩	٤٩
٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
٥١	٥١	٥١	٥١	٥١	٥١
٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢	٥٢
٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣	٥٣
٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤
٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥
٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٥٦
٥٧	٥٧	٥٧	٥٧	٥٧	٥٧
٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨	٥٨
٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩	٥٩
٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠
٦١	٦١	٦١	٦١	٦١	٦١
٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢	٦٢
٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣	٦٣
٦٤	٦٤	٦٤	٦٤	٦٤	٦٤
٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥	٦٥
٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦	٦٦
٦٧	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧
٦٨	٦٨	٦٨	٦٨	٦٨	٦٨
٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩
٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠	٧٠
٧١	٧١	٧١	٧١	٧١	٧١
٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢	٧٢
٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣	٧٣
٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤	٧٤
٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥	٧٥
٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦	٧٦
٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧	٧٧
٧٨	٧٨	٧٨	٧٨	٧٨	٧٨
٧٩	٧٩	٧٩	٧٩	٧٩	٧٩
٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠	٨٠
٨١	٨١	٨١	٨١	٨١	٨١
٨٢	٨٢	٨٢	٨٢	٨٢	٨٢
٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣	٨٣
٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤	٨٤
٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥	٨٥
٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦	٨٦
٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧	٨٧
٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨	٨٨
٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩	٨٩
٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠	٩٠
٩١	٩١	٩١	٩١	٩١	٩١
٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢	٩٢
٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣	٩٣
٩٤	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤	٩٤
٩٥	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥
٩٦	٩٦	٩٦	٩٦	٩٦	٩٦
٩٧	٩٧	٩٧	٩٧	٩٧	٩٧
٩٨	٩٨	٩٨	٩٨	٩٨	٩٨
٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩	٩٩
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠



Handwritten signature

محرقة: امير تولى القسرية حين الكون



البيانات الخاصة بالمشروع الاستثماري في المنطقة الحرة					
البيانات العامة للمشروع					
رقم المشروع	نوع المشروع	القيمة المقدرة	القيمة الفعلية	القيمة المتوقعة	القيمة الفعلية
1	تطوير البنية التحتية	1000000	1000000	1000000	1000000
2	تطوير البنية التحتية	2000000	2000000	2000000	2000000
3	تطوير البنية التحتية	3000000	3000000	3000000	3000000
4	تطوير البنية التحتية	4000000	4000000	4000000	4000000
5	تطوير البنية التحتية	5000000	5000000	5000000	5000000
6	تطوير البنية التحتية	6000000	6000000	6000000	6000000
7	تطوير البنية التحتية	7000000	7000000	7000000	7000000
8	تطوير البنية التحتية	8000000	8000000	8000000	8000000
9	تطوير البنية التحتية	9000000	9000000	9000000	9000000
10	تطوير البنية التحتية	10000000	10000000	10000000	10000000

ملاحظات: 1- تم إعداد هذا التقرير بناءً على البيانات المقدمة من قبل المستثمر. 2- لا يضمن المستثمر الدقة الكاملة للبيانات المقدمة. 3- لا يضمن المستثمر الدقة الكاملة للبيانات المقدمة. 4- لا يضمن المستثمر الدقة الكاملة للبيانات المقدمة. 5- لا يضمن المستثمر الدقة الكاملة للبيانات المقدمة. 6- لا يضمن المستثمر الدقة الكاملة للبيانات المقدمة. 7- لا يضمن المستثمر الدقة الكاملة للبيانات المقدمة. 8- لا يضمن المستثمر الدقة الكاملة للبيانات المقدمة. 9- لا يضمن المستثمر الدقة الكاملة للبيانات المقدمة. 10- لا يضمن المستثمر الدقة الكاملة للبيانات المقدمة.

